



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليل الصناعية

لائحة لحفظ الوثائق والمكاتب و السجلات المعتمدة

مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

تقوم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمنزل الجمعية، وتشمل الآتي:

- **اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.**
- **سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.**
- **سجل اجتماعات الجمعية العمومية.**
- **سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.**
- **السجلات المالية والبنكية والعقود.**
- **سجل الممتلكات والأصول.**
- **ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.**
- **سجل المكاتبات والرسائل.**

- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية و يجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:


- يتم حفظ الوثائق حسب التقسيمات التالية:
 - الوثائق الرسمية والرئيسية (حفظ دائم).
 - الوثائق المالية (١٠ سنوات).
 - وثائق الإجراءات (٣-٥).
- وجود لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتلقى به مكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجالية بالجبيل الصناعية

إتلاف الوثائق :

- يكون الشخص المسؤول عن هذه السياسة مسؤول الخدمات المساعدة ويتم إتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر لجنة (إدارة الوثائق).
- تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب الوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي وفقاً لنموذج (طلب إتلاف وثيقة).
- يتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويتم الاحتفاظ بالمحضر لدى إدارة الخدمات المساعدة - الإدارة المعنية.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، يتم الإتلاف بطريقة آمنة وسلامة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل الوثائق.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات بالجبيل الصناعية

طلب إتلاف وثيقة

التاريخ: / /

الإدارة:

سعادة المديرة التنفيذية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

ملاحظات	تم نسخها الكترونياً	تاريخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م

وتقبلاً فائق الاحترام والتقدير،،،

..... مديرية إدارة:

..... الاسم:

..... التوقيع:

رئيس مجلس الإدارة
سعد بن علي آل عايض



المدير التنفيذي
طارق بن علي المزین